

شرح أخص المختصرات (درس ٦٢) للشيخ أ.د. عبدالسلام الشويعر

عبدالسلام الشويعر

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وبارك على نبينا محمد وعلى اصحابه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشبيخنا وللحاضرين وللمسلمين.

قال المصنف رحمنا الله واياه كتاب النكاح. لا كتاب الفرائض - 00:00:02

فرائض كتاب الفرائض نعم اسباب الارث الحمد لله رب العالمين حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما يحب ربنا ويرضى وشهاد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وشهاد ان محمداً عبد الله ورسوله صلى الله عليه وعلى الله - 00:00:18

واصحابه وسلم تسلينا كثيراً الى يوم الدين ثم اما بعد شرع المصنف رحمة الله تعالى بعد ذكره احكام الوصايا بذكر احكام الفرائض وبين ربطه بين او ترتيبه هذين الكتابين مناسبة - 00:00:35

وذلك ان بعض الوصايا تلحق ان احكام الوصايا تكون سابقة للفرائض فانه اذا اعطي اصحاب الوصايا حقهم تقسم بعد ذلك الاموال على اصحاب الفرائض كما اوجب الله عز وجل ولذلك فانها كما ترتب في الاولوية - 00:00:51

رتبت في التبويب وقوله كتاب الفرائض الفرائض جمع فرضية اي التي فرضها الله عز وجل وقدرها والمقصود بهذا الباب او هذا الكتاب ليس مجرد الفرائض المقدرة فحسب التي هي احد - 00:01:15

انواع الارث وهي الفرض والتعصيب وانما المراد به عموم مقدر ولذا قيل ان هذا الباب فيه حذف للمضاف وان المراد به العلم بالفرائض وتوابعها من القسمة ونحوها نعم قال رحمة الله اسباب الارث رحم ونكاح وولاء. نعم بدأ المصنف بذكر اسباب الارث - 00:01:34

والمراد باسباب الارث اي الامور التي يورث بها وهذا العد بانها ثلاثة اسباب فقط هذا دليله الاستقراء لاننا نظرنا في الفرائض التي في كتاب الله وجاءت في سنة رسوله صلى الله عليه وسلم - 00:02:01

فلم نجد سبباً للارث صح به الدليل غير هذه الامور الثلاث ولهذا مفهوم فان ما عدا هذه الامور الثلاث لا يورث به فعلى سبيل المثال المشهور عند فقهائنا ان بيت المال - 00:02:22

لا يرثوا من الشخص ولو لم يكن له احد من ذوي الفروض او العصبات وانما يوضع المال في بيت المال حفظاً فيوضع من باب الحفظ لا من باب الارث خلافاً لبعض اهل العلم كالشافعي وغيره - 00:02:38

فالمعنى ان العلماً عندما عدوا اسباب الارث ثلاثة لها منطوق ولها مفهوماً نفي الارث بغير هذه الاصباب الثلاثة لا الاسلام على يد احد او التقاط اللقيط ولا ان بيت المال سبب للارث - 00:02:54

قال اولاً الرحم الرحم يطلق في باب الفرائض على معنيين المعنى الاول كل قرابة تكون سبباً للارث سواء ورث بها فرضاً او تعصيباً او بالمعنى الاخص للرحم والمعنى الاخص للرحم - 00:03:13

هي كل قرابة ليست من ذوي الفروض ولا من ذوي التعصيب كالعلمات وبنات العلم ونحو ذلك اذا يجب ان نعلم هذه المسألة ان كتاب الفرائض يطلق فيه الرحم على معنيين معنى عام - 00:03:36

وهو سبب للارث به. ومعنى خاص وهو ميراث ذوي الارحام الذي سيأتي قال ونكاح اي عقد نكاح المراد بالنكاح هنا العقد لا مجموع العقد والوطء معاً فانه يورث بمجرد العقد - 00:03:53

ومن شرط هذا ومن شرط الارث بالعقد عقد النكاح ان يكون صحيحاً فاذا كان النكاح فاسداً او باطلًا فلا ارث به لان القاعدة عند فقهائنا وغيرهم ان المحرم لا يورث به - 00:04:13

ولا يبيح ولا يترخص به ونحو ذلك من التوابع فلا يترتب على المحرم حكم شرعي على سبيل التبع وإنما يثبت له على سبيل الاصالة
كظمان المخلفات قال وولاء وهو السبب الثالث - 00:04:31

والولاء المراد به العتق والفقهاء اذا اطلقوا ان الولاء سبب للارث فمرادهم اي الولاء من علو لا الولاء من سفل فان الولاء من سفل ليس
سببا للارث عند فقهائنا عند فقهائنا - 00:04:50

والفرق بين الولاء من علو والولاء من سفل ان المعتق هو مولى من علو والمعتق وهو الذي كان قننا ثم اعتقد هذا مولى من سفل وكلما
تكلمنا عن الولاء والارث به فانما نقصد به الولاء من علو لا النوع الثاني وهو الولاء من سفل - 00:05:08
لان الذي يرث انما هو من كانت يده عالية نعم وموانعه قتل ورق واختلاف دين. نعم قال وموانعه اي وموانع الارث اذا وجد سببها
ثلاثة قتل لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال - 00:05:30

لا يرث القاتل شيئا وقد اخذ علماً من هذا الحديث ان كل قتل يترتب عليه حكم اما بدية او كفارة او قصاص فانه لا يرث القاتل من
المقتول شيئا بظاهر الحديث - 00:05:47

ولو لم يك عمدا فالعمد والخطأ وشبه العمد كله كل هؤلاء الثلاثة لا يرثون ومن ترتب عليه واحد من الامور الثلاثة ذكرناها قبل قليل
وهي القصاص او الدية او الكفارة - 00:06:09

سواء قتل ب المباشرة او بتسبيب او قتل مجتمعا مع غيره او ممالئا لغيره وسيأتينا فرق بين هذين الامرمان وهو الاجتماع والاشتراك
من جهة وبين الممالة فان هؤلاء الاربعة جميعا لا يرثون - 00:06:26

كل هؤلاء الاربعة لا يرثون بقي عندها نوع واحد قد يكون له دور في القتل وهو الردع والردع للعلماء بمشهور المذهب يقولون انه لا
يتترتب على فعله قصاص ولا دية ولا كفارة وإنما يعزز - 00:06:47

والمراد بالردع هو الذي يدل على الجاني مثلا او يساعد في ترصد الجاني ونحو ذلك من الصور ولا يثبت لبدئ حكم حكم مباشر الا
في الحرابة كما سيأتي ان شاء الله في محله - 00:07:09

وما عدا ذلك فالاصل ان الرداء انما يعزز ولا يثبت عليه لا حكم قصاص ولا حكم حد فالردع في السرقة لا تقطع يده. بخلاف المشترك
اذا كان فعله يصلاح ان يكون سرقة كاملة وهكذا - 00:07:24

نعم قال ورق اي ان الرقيق لا يرث من الحر والعكس لان الرقيق اذا مات فان ما له لسيده فلا يرث قرابته من ماله شيئا والحر اذا
مات وكان بعض ورثته - 00:07:41

بالنسبة ارق فان هؤلاء لا يرثون والسبب لاننا لو ورثناهم لانتقل المال الذي حازوه الى موالיהם لان ما لك القني يملك القنة وما ملكه
من المال فحينئذ تكون قد ورثنا - 00:08:00

مال الميت لمن ليس بينه وبينه رحم ولا نكاح ولا ولذلك فاننا نقول ان القن لا يرث ولا يورث معا والامر الثالث اختلاف الدين فثبت
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال - 00:08:20

لا يرث الكافر من المسلم شيئا وهذا يدلنا على ان اختلاف الدين معتبر وعندنا هنا مسألتان المسألة الاولى انهم عندما قالوا اختلاف
الدين يدلنا على ان الكافر لا يرث من المسلم والمسلم لا يرث من الكافر - 00:08:37

وان الكفار اذا اختلفت ملتهم فانه لا يرث بعضهم من بعض شيئا اذا تحاكموا علينا لان اختلاف لان الكفر ملل وليس ملة واحدة فلا
يرث واحد منهم الاخر اذا اختلفت ملتهم - 00:08:54

المسألة الثانية عندها نقول ان المرتد لا ملة له فالمرتد لا يرث ولا يورث لا من المسلمين ولا من ارتد واعتنق دينهم لان المرتد لا يقر
على دينه الذي انتقل اليه - 00:09:12

ولذلك يقول فقهاؤنا ان من حكم بردته بحكم قضائي وهذا مهم فان ما له يكون فيينا للمسلمين هذه المسألة الثانية او المسألة نعم
المسألة الثالثة معنا ان المعتمد عند فقهائنا - 00:09:33

ان العبرة في اختلاف الدين انما هو بحال قسم التركة وبناء عليه فلو مات وهلك هالك وكان من ورثته بالرحم من اختلف معه في

الدين ولكن قبل قسمة التركة اسلم - 00:09:50

فانه حينئذ نقول يرث ترثيما له في الاسلام وتحببها له فيه فالعبرة هنا باختلاف الدين بقسمة المال لان الميت اذا مات انفك ملكه عن ماله ولم ينتقل الملك تماما الى ورثته الا بالقسمة. وعبرت بال تمام - 00:10:13

لانكم تتذكرون في كتاب الزكاة قلنا ان التركة قبل قسمتها يكون ملك الورثة عليها ناقصة ولذلك فانه لا زكاة فيها وان حال الحول عليها احوالا متعددة وسنين متعددة ولذا فنقول العبرة - 00:10:35

بحال اختلاف الدين عند قسمة التركة هنا فائدة يعني اه وان كانت خارج الدرس بعض الشيء ذكر الشيخ تقي الدين عليها رحمة الله وتلميذه ابن القيم ان اغلب نصوص الامام احمد - 00:10:55

تدل على ان الكافر لا يرث من المسلم مطلقا واما المسلم فانه يرث من تركة الكافر الا ان يكون الكافر حربيا ذكر ابن القيم في احكام اهل الذمة ونقلها عن شيخه وقالها شيخه في غير - 00:11:13

هذا الموضع ان اغلب نصوص احمد وهذا واضح لمن تأمل كتاب احكام اهل الملل للخلال لابي بكر الخلال وهو مطبوع فان اغلب نصوص الامام احمد ان المسلم يرث الكافر الا ان يكون الكافر حربيا اي بيننا وبينه حرب - 00:11:35

وحمل حديث النبي صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر اي اذا كان حربيا لا ذميا او مستأمنا او معاهدا وهذا الاختيار للشيخ تقييدي وهو غالب نصوص احمد علي - 00:11:53

هذا فيه فسحة وسعة في كثير من المسلمين الذين يسلمون واباؤهم يبقون على دين غير الاسلام في البلدان غير المسلمة ولذلك فإن النصوص وقول عدد من الصحابة كمعاوية وغيرهم على هذا القول - 00:12:06

وكذلك عدد من الفقهاء رحمة الله عليهم كما نقلت لكم عن الشيخ تقييدي وغيره فقط هذه فائدة خارج الدرس لكنها مفيدة في قضية الارث وكثيرا ما يعرظ هذا لحديث العهد بالاسلام ممن ترك ملة - 00:12:25

الكافر وغيرها وانتقل للاسلام. نعم واركانه وارث وموثر ومال موروث. نعم قال واركان الفرائض فلا تتمكن فلا يمكن ان تقسم فريضة الا اذا وجدت ثلاثة امور. الامر الاول وارث - 00:12:39

بحيث لا وارث فلا فريضة وانما يكون المال مجموعة عند بيت مال المسلمين لحين ظهور وارث او بيد امينة لحين ظهور وارث فلا حيازة لاحد على سبيل الملك المطلق له - 00:12:57

هذا الامر الاول الامر الثاني مورث وهو الهاك فلا بد ان يكون المال لمورث هالك وهذا الهاك يعرف ملكه لهذا المال الامر الثالث مال موروث وعبر المصنف بالمال لفائدة لانه لا يورث كل شيء - 00:13:16

وانما تورث الاموال وما في معنى الاموال ولذلك فان الديون لا تورث فكل ما كان على الميت من الديون فان مورثه لا يرثه ولا ينتقل اليه كثير من الناس يظن - 00:13:35

انه اذا مات ابوه او مورثه او ابيه او مورثه مئة الف دين ان هذا الدين ينتقل الى ذمة الورثة وهذا غير صحيح باتفاق اهل العلم وانما يورث المال دون الديون - 00:13:53

فالدين انما هو متعلق بمال الميت فقط فان كفى فان كفى عنه فبها ونعمة وان لم يكفي شيء فانه يسقط ولا يلزم الورثة ان ان يؤدوا من هذا الدين شيء - 00:14:09

ولو كانوا من اغني الاغنياء الا ان يتبرعوا وهذا الذي وهذا من باب التزامهم او من باب احسانهم التزامهم يكون بالظمان مثل حديث ابي قتادة رضي الله عنه حينما قال هي علي يا رسول الله هذا من باب الظمان التي يسميها البعض بكفالۃ المال - 00:14:26

فحينئذ تكون لازمة للوارث والا فلا اي اما بالتزامه بضمانته او بتبرع منه والا فلا طيب الحقوق العلماء يقولوا لك نجزها ان الحقوق نوعان حقوق تورث وحقوق لا تورث ونضرب مثلا للنوعين - 00:14:46

بالباب السابق وهو الوصايا فان من اوصى لغيره بحق ومات الموصى له في حياة الموصى فان وارث الموصى له لا يرث حق الوصية لان الوصية متعلقة بعين شخص فلا تورث - 00:15:10

بخلاف اذا مات الموصي ثم مات الموصى له بعده فان حق القبول يورث ولذلك افرد العالمة ابو الفرج ابن رجب قاعدة جميلة بانواع الحقوق التي تورث والحقوق التي لا تورث - 00:15:33

فحقوق التملك لا تورث مثل الشفعة فانها لا تورث وفصل فيها ابن رجب في في محلها في القواعد نعم وشروطه تتحقق موت مورث وتحقق وجود وارث والعلم بالجهة المقتضية للارث. نعم بدأ يتكلم المصنف عن شروط الارث فاولها قال - 00:15:55
تحقق موت مورثين والمراد بالمورث هو الهاك الذي كان يملك المال وهذا يدلنا على ان الموت لا يحكم به لا يحكم بانتقال الملك من الميت الى غيره الا عند التتحقق - 00:16:19

نستفيد من ذلك ان العلماء قد قسموا الموت الى نوعين موت تام بموت في الناقص ولا مشاحة في الاصطلاح وهذه التي يسمى بها العلماء الحياة المستقرة وغير المستقرة هي مثلها وقد افرد ابن عمار الاقفاسي الشافعي - 00:16:37
كتابا مطبوعا في التفريق بين نوعي الحياة ونوعي الموت كذلك فمن مات ولم يحكم ب تمام موته فانه لا ينتقل الملك من تطبيقات ذلك انه في وقتنا الان وهذى من كثيرة جدا واتيت بهذا التطبيق المعاصر - 00:17:00

ان بعض الناس يحكم الطبيب بوفاته دماغيا ولا يحكم بوفاته جسديا فنقول انه لا يقسم ماله حتى يحكم بوفاته الوفاة السريرية التامة ولا يكتفى بالحكم بوفاته دماغيا بل لا بد من وفاة مخه ومخيخه وسائر اجزاءه العصبية في جسده - 00:17:21
فحين اذ يورث ولذا فانه احيانا قد يموت دماغيا ويبقى تحت اجهزة ربما اياما لتنقل بعض اعضاءه ونحو ذلك فنقول لا يجوز قسمة ماله حتى يحكم بتحقق الموت هذه مسألة استفدناها من قول المصنف تتحقق موت المورث - 00:17:47
اذ الموت نوعان في ابتدائه ولتمامه المسألة الثانية انه اذا شك في وفاته او جهلت وفاته فانه لا يجوز قسمة ميراث الشخص مطلقا الا في صورة واحدة مستثنية لم يردها المصنف - 00:18:08

وهو المفقود فالمفهود هو الصورة الوحيدة التي يجوز فيها قسمة ميراثه ولو لم تتحقق وفاته والسبب اننا انتظرناه المدة التي ضربها الصحابة رضوان الله عليهم سواء كان فقد في حال غلبة سلامه او في غالبة هلاك هلاك - 00:18:29
على اختلاف الحال وتعرفون قضاء عمر رضي الله عنه في المسألة فنزلنا غالبة الظن منزلة اليقين حيث لم يمكن معرفة اليقين وهذا من باب منزلة تنزيل المظنة منزلة المئنة. الشرط الثاني قال وتحقق وجود وارث - 00:18:54

اي لابد ان يكون الوارث موجودا حقيقة متيقنة ويعرف ذلك بان يكون الوارث قد ولد مستهلا كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث جابر اذا استهل المولود صارخا ورث - 00:19:17

فدل ذلك على انه لابد ان يستهل وهي مثل الوفاة فان الحياة نوعان حياة مستقرة وحياة غير مستقرة فمن ولد حياء وهو غير مستقر وسيأتيانا ان شاء الله من كلام المصنف كيف نفرق بينهما - 00:19:35
فاننا لا نحكم بارثه حتى تشهد القوابيل باستقرار حياته او يشهدن بانه قد بانت فيه خلقة الادمي كذلك الشرط الثالث قال العلم بالجهة المقتضية للارث وهو الاشياء المتقدمة وهو نوع القرابة والرحم - 00:19:52
ونوع النكاح هل هو صحيح ام فاسد؟ والولاء هل هو من الولاء احيانا قد يثبت لقوم ثم يجر لآخرين ومن درس كتاب العتق يعرف ذلك - 00:20:09

فان الشخص يكون ولاؤه لموالي ابي احد ابويه فاذا اعتق ابوه الآخر جر ولاءه له فينجر الولاء احيانا بعتق احد الموالى. نعم والورثة ذو فرض وعصبة ذو رحم. نعم اجمل المصنف اسباب او انواع الارث. فقال ان الورثة ذو فرض ذو هنا - 00:20:26
اسم موصول بمعنى الذي ايدو فرض اي له فرض مقدر في كتاب الله وسيذكره المصنف وعصبة والعصبة ثلاثة انواع عصبة بالنفس وبالغير بالنفس وبالغير ومع الغير والثالث ذو رحم وسيفصله المصنف - 00:20:51

نعم فذو الفرض عشرة الزوجان والابوان والجد والجدة نعم قال فذو الفرض عشرة اي عشرة اشخاص الزوجان الزوج والزوجة والزوجان لا لا يمكن ان يجتمعوا في فريضة بل لابد ان يوجد احدهما دون الآخر - 00:21:07
وقد ينتفيان معا قال والابوان المراد به الاب والام وقد يجتمعان وقد يوجد احدهما وينتفي الآخر قال والجد والجدة ولم

يعبر المصنف بالجدين لفائدة وهو ان الجد اجلاؤه وارثه غير ادلة الجدة - [00:21:25](#)

فان الجدات اللائي يرثن ثلاث واما الجد الذي يرث فهو الذي يدللي بذكر خلص. نعم. والبنت وبنت الابن. نعم قال والبنت اي من الصلب وبنت الابن فان بنت الابن اذا ادلت بذكر خلص فانها ترث - [00:21:47](#)

نعم؟ وبنت الابن والاخت من اي الجهات سواء كانت شقيقة او لاب او لام فان كانت شقيقة فهي اما ترث النصف او الثلثين وكذا لاب وان كانت لام فهي اما ترث السدس او الثلث - [00:22:04](#)

مثله ايضا يقال في الزوجان فان الزوج يرث اما النصف او او الربع وسيأتي والزوجة اما الربع او او الثمن والباقي سيأتي ان شاء الله في محله قال رحمة الله وولد الام - [00:22:21](#)

والمراد بولد الام الاخوة لام فيشمل الذكور والاناث فقوله الاخت هنا يشمل اخت من الجهات الثلاث وقوله ولد الام يشمل الولد والبنت لان الفقهاء اذا عبروا بالولد فيشمل الذكر والانثى - [00:22:35](#)

واذا عبروا بالابن فانه يختص بالذكر فقط ولذلك فان عبارة المصنف هنا قد يقال ان فيها تداخل فان الاخت لام ذكرها المصنف في موضعين ذكرها في قوله الاخت وذكرها في قوله وولد الام. نعم - [00:22:55](#)

وذلك فان بعض الفقهاء لكي لا يوجد لكي لكي يبتعد عن هذا التداخل بدلا من ان يقول اخت يقول آآ بنات الاب بنات الاب فتشمل الشقيقة والأخت لأب ولا تدخل - [00:23:19](#)

الاخت لامه هذا يعني من باب يعني التحرز في الالفاظ والا المعنى صحيح. نعم قال رحمة الله والفرض المقدرة في كتاب الله ستة نعم بدأ يقول الفرض المقدرة في كتاب الله ستة - [00:23:37](#)

حصرها المصنف استقراء ولا يوجد في كتاب الله غير هذه الفرض ستة وهذا من باب التسهيل لطالب العلم لكي لا يعرف لكي يجزم انه لا توجد غير هذه الفرض ستة - [00:23:51](#)

الفرض ستة ما هي هي النصف ونصفه ونصفها ونصفها ونصفها النصف نصفه كم؟ ربع ونصف نصفه نصف الربع كم؟ ثمن والثالث نصفهما كم ثلث والثالث نصفه كم - [00:24:03](#)

صفة و تستطيع ان تقول العكس تقول ان الفرض هي الثمن وظفته وظفته وظفته وظفته وظفته وظفته وظفته الفرائض العلماء رحهم الله تعالى صاغوها بطريق متعددة لا بطريق واحد فاذا قرأت في كتبهم - [00:24:23](#)

ووجدت لوجدت لهم طرائق غريبة حتى ان بعضا من العلماء المتأخرين بعد القرن العاشر الف كتابا في ضبط الفرائض على حروف زيد حرف الزاي وحرف الياء وحرف الدال ورد جميع احكام الفرائض - [00:24:45](#)

لهذه الحروف الثلاثة بطريق حساب الجمل. والكتاب مطبوع ومعروف وهم بعض علماء المالكية من المغرب فالقصد ان معرفة الفرائض باكثر من طريق ثبت المعلومة فان تقرأ الفرائض عن طريق هذه المختصرات الفقهية - [00:25:06](#)

و قبل ذلك تقرأ الآيات من كتاب الله عز وجل ثم بعد ذلك تحفظ المتون وتقرأ اكثر من متن في الفرائض لكي تثبت المسألة في الذهن ولنعلم مسألتين المسألة الاولى ان هذا العلم - [00:25:21](#)

ينسى ما لم تكرره فاحرص دائمآ على تكرير هذه المسألة ومن اشهر ما قيل في ذلك قول قتادة بن دعامة السدوسي التابعي قالوا من اراد ان يتعلم الفرائض فليمد جiranه - [00:25:37](#)

فاكثر من هذه المسائل واكثر من معرفتها المسألة الثانية ان دقائق هذا العلم وان كانت قليلة الا ان معرفتها تثبت العلم وقد اشير ببعض هذه الدقائق وان كانت المختصرات لا تعنى بالدقائق كثيرة. نعم - [00:25:51](#)

النصف والربع والثمن والثلث والسدس. نعم. فالنصف فرض خمسة. نعم بدأ يتكلم في فرض من الذي فرضه النصف اولهم قال الزوج ان لم يكن للزوجة ولد ولا ولد ابن. نعم قال ان الزوج فرضه النصف. اذا لم يكن لزوجته ولد - [00:26:10](#)

فقوله ولد يشمل الذكر والانثى ولا ولد ابن اي ان لها من وقت وفاتها ابن او بنت ابن اي ادى اليها بذكر وان نزل مفهوم ذلك انه ان كان لها - [00:26:29](#)

ولد بنت فقط فان الزوج يرث النصف كاملا وسواء كان هذا الولد للزوجة من الزوج او من غيره لا فرق. نعم نعم والبنت وبنات لابن مع عدم ولد الصلب. نعم قال والبنت فرضها النصف. وبنات لابنك ذلك فرض فرضها النصف - 00:26:51

مع عدم ولد الصلب اي اذا لم يكن هناك ولد بدرجتها او اعلى منها واما اذا كان هناك ولد من ولد اه الميت لكنه انزل منها درجة فانه لا ينقصها عن فريضتها - 00:27:14

وانما يعصب من في درجته او ادنى منه وهذه المسألة ثلاثة دقيقة او اعلى منه ان استوعب الثالثان صورة ذلك انظروا هذه المسألة
الدقيقة انتبهوا معي فيها هلك هالك عن بنات - 00:27:38

بغض النظر كم عدهن وبنات ابن وبنات ابني ابن اذن ثلاث ثلاث درجات بنات وبنات ابن ابن لولم يكن هناك معصب فالثالثان لمن فالثالثان لمن - 00:27:57

للبنات والباقي ليس لهن فرض فان وجد معصب حاز الباقي والا رد للبنات الباقي طيب ان كان هناك معصب انظر لهذه المسألة
الدقيقة في درجة البنات السفليات فكان المعصب ابن ابن ابن - 00:28:27

فكيف تكون الغريبة من يستطيع ان يجحظ بهذه وندعوا له في هذا هذا اليوم المبارك سمي شيخنا الباقي بين من الباقي وبين من
بين بنات الابن وابني ابن الابن. طيب بنات ابن الابن. يسقطن - 00:28:47

يسقطن نعم يعصب الجميع كيف يعصب الجميع يعصبهم كيف يعصبهم؟ يقسم بينهم ايش؟ بالرؤوس يعني تكون بنت الابن ترث
سهما وابن ابن الابن يرث سهما وبنات ابن الابن ترث سهما احسنت هذا هو الصواب - 00:29:12

هذا هو الصوت اذا الحل في هذه المسألة ان ابن الابن ورث البنات اللاتي في درجته عفوا عصب البنات اللاتي ورثهن واللائي اعلى منه
بدرجة واما اعلمه بدرجتين فهي قد ولدت بالفرض - 00:29:38

اتفضل يا شيخ والاخت لابوين عند عدم الولد وولد الابن. نعم قال والاخت لابوين وهي الشقيقة عند عدم الولد اي ذكرها كان او انثى
فلا يوجد للهالك ابن ولا بنت - 00:29:54

وعند عدم ولدي لابني عدم ولد الابن اي ليس له ابن ابن ولا بنت ابن وان نزلوا مدنيين بذكور خلص طبعا هذا آآ في الجملة طبعا نعم
والاخت لاب عند عدم الاشقاء نعم عند عدم الاشقاء وعند عدم - 00:30:07

تفضي شرطهم وهو عدم الولد وولد الابن. نعم والرابع فرض اثنين الزوج مع الولد او ولد الابن والزوجة فاكثرهما عدمهما. نعم قال
والرابع فرض اثنين وهو الزوج اذا وجد ولد او - 00:30:28

ولد ابن لمن هذا الولد اهو للزوج ام للزوجة الهاكلة؟ بل للزوجة الهاكلة اذا مع الولد اي ولد الزوجة الهاكلة قال والزوجة اي والرابع
فرض الزوجة فاكثر اي ولو كان للهالك اكثرا من زوجة كزوجتين او ثلاثة او اربع - 00:30:44

فانهن جميعا يرثن اه فرض الرابع مع عدمهما اي مع عدم ولد الزوج او ولد ابنه طيب فان هلك هالك عن خمس خمس زوجات فما
الحكم نقول ان كان قد - 00:31:04

نكرهن في الاسلام فالخامسة لا ترث لانها نكاحها نكاح زنا وان كان قد اسلم عليهم اسلم عليهم ومات قبل الاختيار فانه يقرع بينهن
وعندي سؤال هنا هل يمكن ان يرث - 00:31:23

للشخص ان يرث من الشخص اكثرا من اربع نعم في مسألة قالوا يرث ثمان من الرجل تعرفونها او تبحثونها الى الغد ان شاء الله لنجعل
واجبا اليوم متى عند فقهائنا - 00:31:42

يرث من الميت ثمان زوجات ثمان نساء يرثن منه متى؟ طيب تفضل. والثمن فرض واحد وهو الزوجة فاكثر مع الولد او ولد
الابن. نعم. قال والثمن فرض واحد اي - 00:32:00

فرض شخص واحد وهو الزوجة فاكثر اي فاكثر من زوجة ان وجد ولد للهالك او ولد ابن له ذكرها كان او انثى. اختين ابوبين فاكثر. لا.
قبل الثالثان فرض اربعة البنتين - 00:32:14

فاكثرها؟ نعم قال والثالثان فرض اربعة اشخاص البنتين فاكثر يعني اذا هلك هالك عن بنتين فاكثر طبعا لم يذكر المصنف هنا الشرط

لأنه سيذكر أن شاء الله في باب التعصيб - [00:32:27](#)

أه شرط التعصيб بالغير فان شرط ارث البتين بالثلثين الا يكون للهالك ولد صلب الا يكون الهالك ابن صلب لا يكون له ابن ذكر نعم وبنتي الابن فاكثر اذا هلك هالك عن بنتي ابن - [00:32:44](#)

ولم يكن للهالك ابن صلب ولا ابن ابن في درجتها فانه حينئذ فان بنتي الابن يرثن الثلثين قال والاختين لابوين فاكثر والاختين باب فاكثر اي الاختين اي الاختان الشقيقان والاختان لاب فانهن يرثن الثلثين - [00:33:06](#)

وشرطه اذا فقد ابن الصلب وبنت الصلب فنقول شرطه فقد ولد الصلب ذكرا كان او انشى نعم والاختين ابوبين فاكثرروا والاختين لاب فاكثر والثلث فرض اثنين ولدي الام فاكثر يستوي فيه ذكرهم وانثاهم والام قالوا بدأ المصنف بالثلث قال والثلث فرض اثنين - [00:33:29](#)

ولدي الام المراد بولد الام هم الاخوة لام وعبر مصنف بالولد ليشمل الذكر والانثى اي الاخ لام والاخت لام وقوله فاكثر لان الاخوة الام اذا كانوا اثنين فاكثرهم شركاء في الثالث - [00:33:54](#)

يستوي الذكور والاناث فيها سواء وان كانوا واحدا فقط فليس له الا السادس ذكرا كان او انشى. وهذا معنى قوله ولدي الام فاكثر ولم يعبر المصنف باولاد الام السبب في ذلك لان فقهائنا يرون ان اقل الجمع ثلاثة - [00:34:10](#)

فلو عبر بالولد لذهب الوهل الى انه ثلاثة فقال انه ولدي الام فاكثر للتوضيح قال يستوي ذكرهم وانثاهم اي لا يميز الذكر بان يكون له سهمان وللانثى سهم وانما هم فيه مستوون. وهذه من الموضع - [00:34:29](#)

التي استوى ارث الذكر مع الانثى فيها. وقد جمع هذه الموضع كلها الغزالى في بعض المصنفات الجمع متى يكون الذكر ارثه مثل ارث الانثى؟ ومتى يكون ارث الانثى اكثرا من ارث الذكر - [00:34:48](#)

اظنه مما جمعها في الاحياء او في المنخول نسيت والاقرب في ذهني انه المنخول نعم والام حيث لا ولد ولا ولد ابن ولا عدد من من الاخوة والاخوات. نعم. يقول الشيخ والام - [00:35:02](#)

فرضها الثالث لكن بشروط الشرط الاول حيث لا ولد ولا ولد ابن اي ان الهالك ليس له ولد لا ذكر ولا انشى من صلبه وليس له ولد ابن لا ذكر ولا انشى اي ابن ابن او بنت ابن وان نزلوا مدينين بذكور خلاص - [00:35:17](#)

فان كان له ذرية لكنهم لا يرثون من ذرية الارحام كبنت بنت او ابن بنت فان هذا لا يحجب الام حجم نقصان بل ترث الثالث كاملا قال ولا عدد من الاخوة والاخوات هذه مسألة مهمة فانتبهوا لها - [00:35:38](#)

المشهور عند فقهائنا ان الهالك اذا هلك وله جمع من الاخوة فان امه يعني جمع يعني اثنان فاكثر فان امه ترثوا السادس فقط وان هلك وليس له الا اخ واحد - [00:35:57](#)

اوليس له اخوة فان امه ترث الثالث ما لم يكن له ولد من صلبه هذه واظحة للاية المهم عندي ان تعرف اتنا نقول سواء كان وهذا مهمة المسألة سواء كان - [00:36:20](#)

الاخوة محظوظين او كانوا وارثين فانهم يحجبون الامة حجم نقصان هذا هو المشهور عند فقهائنا ولذا اذا قال لك شخص هلك هالك وترك اما وابا يجب عليك ان تقول هل له اخوة ام لا؟ مع انهم لا يرثون - [00:36:41](#)

يجب ان تسأله هذا السؤال فحينئذ تقول هل له اخوة ام لا؟ ثم بعد ذلك تقسم. فان قال ليس له اخوة فكيف تعطي؟ فماذا تعطي الام وماذا تعطي الاب ليس له اخوة - [00:37:07](#)

تعطي الأمة الثالث لا يوجد ولد ولا يوجد جمع من الاخوة ان قال له اخ واحد او اخت واحدة فتعطي الام ماذا جمع من الاخوة تعطي الثالث ثلث والاب يعطي الباقي - [00:37:22](#)

ان كان له اختان اخوان اولا تعطي السادس على المشهور مع انهن مع ان هذان مع ان هذين الاخوين محظوظان بالاب طيب لو انه هلك عن ام واب واختين ليس اخوة انتبه الاخوة المغضوبون - [00:37:42](#)

مات وهلك عن اختين فكم ترث امه السادس يعني اتنا قلنا جمع من الاخوة او الاخوات لا ننظر وارثين او غير وارثين هذه يجب ان

يتبه لها القضاة فمن الانهاءات الموجودة في محاكم الاحوال الشخصية - 00:38:03

وهي مسألة الانهاء بحصر الورثة ويذكر ايضا من يؤثر في قسمة التركة وان لم يكونوا ورثة. يجب ان يذكر الاخوة وعددهم بعض الذي يبتدأ في القضاة يتسهل فيقول ان الاخوة ليسوا ورثة - 00:38:20

فلا يذكرهم في حصن في في الانهاء يسمونه الانهاء لان ليس فيه خصومة فلا يذكر في الانهاء وجود الاخوة فيأتي القاسم بعد ذلك فيخطى ولذلك يجب الانتباه لهذه المسألة وخاصة - 00:38:42

يعني طلبة او او المعتنين بالقضاء. نعم لكنها ثلث الباقي في العمريتين وهم ابوان وزوج او زوجة. نعم قال الام احيانا لا ترث الثالث وانما ترث شيئا اخر شبيه بالثلث اسمه ثلث الباقي - 00:38:55

وجد فيه الشروط السابقة ولكنه لم تعطى الثالث المال كله وانما اعطي الثالث الباقي موافقة لظاهر القرآن وهي في مسألة العمريتين لان عمر قظمى فيها الاولى اب وزوج او زوجة - 00:39:14

اب وام وزوج والثانية اب وام وزوجة نبدأ بالاب وام وزوج الزوج كم يأخذ النصف الباقي كم النصف الباقي نقول نعطي الام الثالث الباقي كم ثلث النصف الباقي يعادل السادس - 00:39:33

فاعطيناها السادس وجعلنا للاب الباقي ويعادل كم الثالث لان الاب يجب ان يأخذ ظعف مال الام لان لو اعطيينا الام الثالث كان نصيب الاب السادس فكان نصيبه اقل من الام - 00:39:59

وهذا غير مقبول فلذلك اعطيناها الثالث الباقي موافقة في التسمية لظاهر القرآن لو ان رجلا وهذه العمرية الثانية لو ان رجلا هلك عن اب وام وزوجة فالزوجة تأخذ كم الربع - 00:40:17

الباقي كم ثلاثة ارباع نقول وتعطى الام ثلث الباقي كم كم ثلث ثلاثة الارباع لا يا شيخ ثلاثة ارباع كم فيها من ربع ربع فاعطينا الام الربع حقيقة واما فرضا فهو ثلث الباقي - 00:40:36

كم بقي نصف النصف للاب فكان الاب طبعا يرثه فرضا يرثه تعصيها فحينئذ نقول ان الاب هنا ورث ضعف مال الام اذا ففي مسألة العمريتين ورثت الام ثلث الباقي ولم ترث الثالث المال - 00:40:57

نعم وقد اجمع عليها الصحابة نعم قال رحمة الله السادس فرض سبعة الام مع الولد او ولد الابن او عدد من الاخوة والأخوات. نعم هذه المسألة التي سبقت وهي ان الام اذا - 00:41:15

هلك هالك عن امه وولد اما وولد ذكر او ولد انشى او ولد ابن ابن او بنت ابن او عدد من الاخوة والأخوات فانه ينقص فرضها من الثالث الى السادس اي تحجب حجب نقصان. نعم سبقت - 00:41:28

والجدة فاكثر مات حاذ. نعم الجدة هنا طبعا دخلت على المفرد فتعم والمراد به الجدات والجدات سياتي في كلام المصنف ان لا يرث عندنا الا ثلاثة جدات فقط لقول ابراهيم النخعي - 00:41:47

كانوا لا يورثون واحمد كان يقوى قول ابراهيم كانوا ويرى انه في مرتبة عالية من حيث حكاية فعل الصحابة رضوان الله عليهم قال فاكثر يعني جده او جدtan او ثلاث - 00:42:05

او اكثر اذا ادلينا بهؤلاء الجدات الثلاث فقط مع تحاذ اي كنا في درجة واحدة فيقتسم السادس دائم الجدة لا تأخذ الا السادس ولا تأخذ الثالث نعم وبنتي الابن فاكثر مع بنت الصلب يعني لو ان رجل هلك او امرأة هلكت - 00:42:20

ولها بنت وبنت ابن فالبنات تأخذ النصف وبنت لابن تأخذ السادس تتمة الثلثين نعم واخت فاكثر لاب مع اخت لابوين. نعم يقول نفس الشيء اذا هلك هالك عن اخت شقيقة واخت لاب - 00:42:39

فالاخت الشقيقة تأخذ النصف والاخت لاب تأخذ السادس تتمة الثلثين نعم. والواحد من ولد الام والاب مع الولد او ولد الابن والجد كذلك. نعم اه عندكم يا شيخ الواحد من ولد الام؟ عند كل واحد من ولد الام - 00:42:56

موجودة عندك؟ طيب آآ قوله الواحد من ولد الام انا ربما سقطت نسختي الواحد من ولد ام صحيح فان الواحد من ولد الام يرث السادس وهي تقدمت معنا لان الجموع من الولد الام الاخوان فاكثر يرثون - 00:43:16

الثلث واذا كان واحدا اخذ السادس المسألة الثانية او التي بعد الاب مع الولد فان الاب اذا هلك عن اب وابن او اب وبن فان الاب يأخذ السادس - 00:43:34

والباقي للولد او النصف للبنت ثم يأخذ الاب باقي بعد فرض البنت سواء كان النصف او الثلثين. قال او ولد الابن اي ابن ابن او بنت ابن مثلها. ثم قال والجد كذلك - 00:43:56

اي والجد يأخذ السادس كذلك اذا وجد الولد واما اذا لم يولد الولد فانه يدخل في مسألة مشركة التي سيذكرها المصنف بعد قليل. نعم قال رحمة الله تعالى فصل نعم بدأ المصنف في هذا الفصل رحمة الله تعالى يتكلم عن ميراث الجد مع الاخوة - 00:44:11

و قبل ان نتكلم عن هذا الباب الجد مع الاخوة هذه المسائل الدقيقة نوعا ما مع سهولته لمن عرفها وقد ظبطها العلماء بطرائق متعددة ولكن اريدك ان تعلم مسألة ان الذي عليه العمل عندنا في المحاكم - 00:44:30

هو الرواية الثانية وقد اختارها جمع من اهل العلم ومنهم الشيخ محمد بن عبد الوهاب وابناؤه من بعده و اختيار الشیخ تقي الدين وغيرهم ان الجد مع الاخوة اذا كانوا في فريضة واحدة - 00:44:47

فان الجد يحجبهم وهذا الذي عليه العمل عندنا في المحاكم فان الجد يحجبهم ولا يرثون شيئا نعم والجد مع الاخوة والاخوات لابوين او لاب كاحدهم. نعم. قول المصنف هنا والجد مع الاخوة مع الاب - 00:45:03

مع الاخوة والاخوات قول والاخوات او هنا ليست بمعنى الجمع المطلق فقد تكون كذلك وقد تكون من باب المغایرة فقد يجتمع في الفريضة جد و اخوة و اخوات وقد يأتي الجد مع الاخوة فقط - 00:45:24

او الاخوات فقط والواو هنا اذا لها معنيان وكلاهما صحيح. وكلاهما صحيح قد تكون بمعنى المغایرة ف تكون بمعنى او وقد تكون لمطلق الجمع وكلاهما صحيح قال والجد مع الاخوة والاخوات لابوين او لاب - 00:45:42

لان الاخوة لام انما يرثون فرظهم ولا يقاسمهم الجد قال كاحدهم ان يقاسموهم وقول المصنف لاحدهم عبارتها فيه اطلاق ويجب تقييدها لانه في احيانا كثيرة لا نعطي الجد المقادمة وانما نعطيه الثالث - 00:46:01

حيث كان الثالث احظ له ولذلك نقول فان قول المصنف كاحدهم اي احيانا لاما او نقول كاحدهم اذا كانت المقادمة احظ له وان كان الثالث احظ اعطي اعطي الثالث ولم يكن كاحدهم بل يعطى الفرظ - 00:46:26

وسيأتي ذلك في تفصيل كلام المصنف. نعم فان لم يكن معه صاحب فرض فله خير امرين. المقادمة او ثلث جميع المال. نعم يقول ان لم يكن معه. اي معه ومع الاخوة - 00:46:49

الاشقاء او لاب صاحب فرض كزوجة مثلا ونحوها طبعا غير غير البنت لان البنت اذا كانت موجودة حجبت الاخوات كما تعلمون آآ او البنات نعم. قال ان لم يكن معه صاحب فرض فله خير الامرين المقادمة - 00:47:01

اي ان يقاسمهم فيكون كاحدهم فيعطي سهرين وتعطى الاخت سهما ويعطى الاخ سهرين فيكون له سهمان اي الجد والذكور من الاخوة له سهمان والاناث لهن سهم هنی تسمى المقادمة او ثلث جميع المال - 00:47:22

فينظر ما هو الاحظ من المقادمة او ثلث جميع المال فيعطي. نعم وان كان اي وان كان معه صاحب فرض. الاولى ليس معه صاحب فرض وهذا معه صاحب فرض - 00:47:43

وان كان فله خير ثلاثة امور. نعم. يخير بين ثلاثة امور. ما هو الاخير الاخ يا ليس التخيير مطلقا وانما هو الاخير والاحظ له. نعم المقادمة او ثلث الباقي بعد صاحب الفرض او سدس جميع المال؟ نعم ينظر ما هو الاخير له والاكثر - 00:47:56

المقادمة بان يكون كاحدهم او الثالث الباقي بعد صاحب الفرظ او سدس جميع المال ولها قاعدة ذكرها العلماء لكن يعني نوجز في ذكرها فانها مفصلة في كتب الفرائض. نعم فان لم يبق غيره اخذه وسقطوا. نعم. قال فان لم يبق غيره - 00:48:15

من اهم الامور لطالب العلم في المختصرات الفقهية ان يعرف ما هو عودة الضمائر اليه والعلماء يتعمدون مقصود وجدت بعضهم نص على هذا المقصود انهم يجعلوا ان يجعلوا في المختصرات ظمائر كثيرة - 00:48:33

يعنون بذلك لكي يجهد طالب العلم ذهنه في عود الظمائر وفي فهم المسائل الا يكون المتن مفهوما من البداية بل لابد ان يعيده ويتأمل

لما يعود الظمير ولذلك فان عودة الضمائر مهم - 00:48:49

ومن اهم اغراض الشروحات على المتون بيان الظمير لما يعود تقول فان لم يبق غيره الضمير هنا يعود للسدس اي حيث لم يبقى غير السدس اخذه اي اخذه الجد وسقطوا 00:49:07

اي سقط الاخوة ولم يرثوا شيئا الا في الاكدرية هي الاكتيرية هي التي كدرت على زيد رضي الله عنه اصوله والامام احمد رجح فمسألة التشريح بين الجد والاخوة قال لانه قول زيد - 00:49:26

احمد احيانا رجح قول زيد وهو الاغلى في باب الفرائض واحيانا رجح قول ابن عباس وهي الا في الاكتيرية وهي زوج وام وجد واخت لابوين او لابي. قال الاكدرية لها صورتان - 00:49:44

قال زوج وام وجد واخت لابوين او اخت لاب الزوج هنا كم يرث الاكتيرية انظر معك الكتاب السدس النصف احسنت والام ترث ماذا الثالث والجد السدس والاخت الشقيقة او الاخت لاب ترث ماذا - 00:49:59

النصف. المصنف حلها في السطر الذي بعده لكن لننظر من كم تصح المسألة فيها سدس وفيها نصف وفيها ثلث فتصبح من ستة انظروا معي نصف الستة كم ثلاثة فالزوج له ثلاثة - 00:50:23

وثلث الستة كم اثنان فالام لها اثنان وسدس الستة كم واحد فالجد له واحد ونصف آآ الستة كم ثلاثة فالاخت الشقيقة او الاخت لاب لها ثلاثة فالمجموع كم تسعه اذا فالمسألة من ستة - 00:50:43

اصل المسألة من ستة ثم تعلو الى تسعه وهذا معنى قول المصنف فالزوج نصف اي ثلاثة من ستة والام ثلث اثنان من ستة. وللجد سدس واحد من ستة وللخت نصف. ثلاثة من ستة - 00:51:07

فتعمول اي المسألة الى تسعه اصلها من ستة ثم تعلو الى تسعه عرفنا كيف قال ثم يقسم نصيب الجد والاخت بينهما قلنا قبل قليل ان نصيب الجد كم سدس واحد - 00:51:22

ونصيب الاخت نصف ثلاثة فنجمع الواحد والثلاثة فيكون اربعة فننقسم هذى الاربعة بيت في الاصل اصل المسألة الجد له واحد والاخت لها ثلاثة نجمعها ثم نقسمها بين الجد والاخت للجد سهمان - 00:51:37

والاخت سهم واحد اذا رؤوسهم كم ثلاثة وفرضتهم اربعة فلا تنقسم عليها بل بينهما مبادنة فحينئذ تصح منكم تسعه في ثلاثةليس كذلك؟ فحينئذ تصح من سبعة وعشرين نصيب الزوج - 00:52:00

ثلاثة في ثلاثة فتكون تسعه ونصيب الام اثنان في ثلاثة ستة من سبعة وعشرين ونصيب الجد والاخت كم الجد والاخت اربعة في ثلاثة كم صار اثنعش اقسمه على ثلاثة لان رؤوسهم ثلاثة اربعة فنصيب الاخت اربعة - 00:52:25

ونصيب الجد ثمانية انحلت المسألة هذه كلام مصنف قال المصنف ثم يقسم نصيب الجد والاخت بينهما اي بين الجد والاخت الشقيقة او لاب وهو اربعة على ثلاثة اربعة اي نصيب - 00:52:48

اي فرض الجد والاخت معا وعرفها كيف جاء وهو اربعة على ثلاثة الثالثة هي الرؤوس فهنا مبادنة بينهما فلابد ان تظر اصل المسألة بعد الرؤوس قال فتصبح من سبعة وعشرين لان اصل المسألة - 00:53:06

ستة وعادت الى تسعه فتضرب ثلاثة وهي الرؤوس بتسعة فتكون سبعة وعشرين طبعا لم يكملها الباقي المصنف بينتها لك لوضوحاها لان طالب العلم واضحة عنده. نعم قال ولا يعول ولا يعول - 00:53:24

ولا يعول في مسائل الجد ولا يفرض الاخت معه ابتداء الا فيها. نعم يقول لا يوجد مسألة فيها جد خذها بقاعدة كل مسألة فيها جد لا عون الا هذه المسألة - 00:53:40

فقط وهي المسألة الاكدرية كذلك الاخت لا يفرض فيها مع الجد ابتداء الا في هذه المسألة. والغالب ان كل مسألة فيها اخت مع الجد فان الجد لا يقادها وانما يأخذ اما - 00:53:52

اه ثلث الباقي او سدس جميع الماء لأن الاخت يكون فرضها النصف فانها الحالة الثانية لها الخيار فلا مقاسمة هنا الا في هذه المسألة. نعم واذا كان مع الشقيق ولد اب عده على الجد. نعم. يعني عده اي عاده تسمى المسألة المعاده - 00:54:07

طبعاً آما محل ذلك حيث احتاج الى عده وان لم ي يحتاج فانه لا يعد عليه. نعم نعم. ثم اخذ ما حصل له وتأخذ انشى المعدة يعني يدخل معه في العدد - [00:54:27](#)

عند المقادمة ولكنها لا يرث لان ولد الاب ممحوب بالشقيق وهذا معنى قوله نعم ثم اخذ ثم اخذ ما حصل له وتأخذ انشى لابويه ثم اخذ ما حصل له اي لولد الاب - [00:54:42](#)

نعم وتأخذ انشى وتأخذ انشى لابوين تمام فرضها والبقية لولد الاب نعم اذا عد معها وذلك اذا كان الشقيق اختا واحدة فقط ليست جمعا من الاخوات وليس معها ذكور فانه في هذه الحالة نعطيها النصف - [00:54:57](#)

فرضها كاما وما فضل عن فرضها فانه يعطى لولد الاب سواء كان ذكرا او انثى ثم بعد ذلك يكون المعدة على الجد ومسألة المعدة هذه من المسائل المستثناء مما سبق وهي المسائل المشهورة عند اهل العلم ويسمونها - [00:55:18](#)

الزيديات الرابع هي مسألة الزيديات الرابع مشهورة جدا يعني وينبني عليها ايضا تفريعات اخرى مشهورة في محلها. نعم قال رحمة الله تعالى فصل نعم بدأ المصنف في هذا الفصل يذكر احكام الحجب - [00:55:42](#)

وهو نوعان حجب حرماني وحجب نقصان طبعا هو ذكر المصنف هنا فقط حجب الحرماني ولم يرد حجب النقصان لان حجم النقصان اورده او اورد اغلب احكامه عندما ذكر الفروض هناك. نعم - [00:55:56](#)

حجم الحرماني لا يدخل على الزوجين والابوين والولد. نعم هذى قاعدة يحب ان تعرفها لكن لا تخطى الزوجان والابوان والولد وهو الذكر والانثى منها لا يدخل عليهم حجب حرماني ابدا بل لا بد ان يرثوا من الهالك - [00:56:15](#)

وانما يمنعون من الارث بقتل او رق او اختلاف دين فقط نعم قد يدخل عليهم حجم النقصان لكن لا يدخل عليهم حجم الحرماني ابدا فهؤلاء الثلاثة لا بد ان يرثوا جميعا وهم الزوجان والابوان والولد - [00:56:33](#)

الزوجان الزوج والزوجة واضح الابوان الاب والام فقط دون الجد والجدة فانهم يحبان حجم حرماني والمراد بالولد اي ولد الصلب واما ان نزلوا فانهم يحبون بولد الصلب كما تعلمون فان ولد الابن ممحوب بالابن. نعم - [00:56:48](#)

ويسقط الجد بالاب؟ نعم هذا بدأ بان الاب يسقط بان الجد يسقط ارثه ويحجب بوجود الاب. نعم وكل جد وابن ابعد باقرب نعم وكذا وكل جد بابع بجد اقرب فابو ابي الاب ممحوب بابي الاب - [00:57:08](#)

فمثله الابن الابع ممحوب بالابن الاقرب. فابن ابن الابن ممحوب بابن الابن ولو لم يكن ابا له. بل قد يكون عما فحين اذ يكون ممحوبا به نعم وكل جدة بام قال وكل جدة بام - [00:57:29](#)

تعبير المصنف بقوله وكل جدة بام يدلنا على ان هذه الجدة قد تكون مدية بالام وقد تكون غير مدية بها صورة ذلك ام الام ترث فاذا ولدت بنتها وهي الام - [00:57:48](#)

فانها تحجب بها ام الاب ترث لكن اذا وجدت ام الميت وهي لم تدللي بها بل لا تقرب لها حجتها وهذا معنى قوم يصنفوا كل جدة بام بام اي سواء كانت ادلك بها او لم تدللي - [00:58:09](#)

نعم والقربى منهن تحجب بعد مطلقا. نعم. قال القربى منهن تحجب بعد مطلقا اي سواء كانت قد ادلت بها او لم تدللي بها مثال ذلك ام ام مع ام اب - [00:58:28](#)

الارث لام الاب دون ام امي. لانها انزل منها بدرجة نعم لا ابى امه او ام ابيه طيب لا الاب امه نعم عندي لا الاب امه لا الاب امه - [00:58:44](#)

يعني ان الاب لا يحجب امه فالجدة ترث وان كان ابنها حيا لانها لم تأخذ فريضته وانما تأخذ فريضة الام وقد جاء من حديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم ورث الجدة وابنها حي - [00:59:05](#)

ابن الجدة لا يحجبها وانما يحجبها قم مو الهالك نعم وام ابي نفس الشيء نعم ام ابيه مثل ماذا؟ يعني هلك هالك عن اب وام اب اب فان ام ابي الاب ترث السادس والاب يرث - [00:59:25](#)

فرضه ولا يحجبها حجب حرمانا ولا نقصان ايضا. نعم ولا يرث الا ثلاثة الا ثلاثة. نعم ولا يرث الا ثلاثة اي ثلاثة جدات هنا طبعا ذكر العدد

دليله ما ذكرت لكم قبل قليل قول ابراهيم النخعي ومن اصول استدلال احمد الاستقرائية ان احمد يعظم قول ابراهيم النخعي كانوا او فعلوا ونحو ذلك وانتم تعلمون الخلاف المشهور عند الاصوليين ان التابعي اذا قال كانوا - 01:00:08

هل هو محمول على السنة او قول الصحابي؟ او متعدد بين كونه قول صحابي او تابعي وفيه روایتان عن احمد في هذه المسألة مشهور في كتب الاصول لكن احمد يرى ان ابراهيم النخاعي من الورع - 01:00:25

والعلم في اثار الصحابة آآليس كفيره ولذلك يعني له كلام كثير في مرسالات ابراهيم. نعم قال الا ثلاث جدات فقط دون من عادا هن وهي ام الام. وان علت امومتها كام ام الام - 01:00:38

وام الاب وان علت امومتها يعني كذلك يعني ام امام الاب وام ابي الاب وان علت امومتها كأم ام ابي الابي واما ان زاد اب في هذه الجدات فانه فانها لا ترث. نعم - 01:00:53

ام ام وام اب وام ابي اب. وان علنا امومة ولذات قرابتين مع ذات قرابة ثلث يعني لو كان الام آآتدلي بقرابتين هي ام ام وفي نفس الوقت هي ام ابي اب - 01:01:12

ووردت معها جدة اخرى هي ام ام اب فنقول ان الاولى ترث سهما من السادس. نعم ويسقط ولد الابوين بابن وان نزل نعم ولد الابوين المراد به - 01:01:34

الاخ الشقيق نعم بابن اي ذكر وان نزل طبعا لانه لو كانت انشى قد تعصبها او تعصبها تعصبها مع الغيب. نعم. واب واب نعم لان الاب يحجب الاخوات نعم. وولد الاب بهؤلاء - 01:01:58

واخ لابوين ولد الاب المراد به الاخ لاب او الاخت لاب بهؤلاء من تقدم وباخ لابوين. نعم. واضح وابن اخ بهؤلاء وجد وولد الام بولد وولد ابن وان نزل نعم لانه - 01:02:18

ابعد درجة وابعد ايضا جهة فان من الجهات الاخوة ابعد من الجهات الابوة وذلك فان الجد يحجب ابن الاخ اضافة لمن سبق قال وولد الام وهو الاخوة لام ذكرها كانوا انشى محجوب بالولد - 01:02:36

وولد الابن وهذا معنى قول الله عز وجل يورثك لالة اي ليس له فرع وارث سواء كان ذكر او انثى قال وان نزل واب وابيه ايضا كلالة من ليس له فرع وارث ولا اصل اب. وان علا. نعم - 01:02:54

واب وابيه وان علا. نعم. ومن لا يرث لمانى فيه لا يحجب. نعم يقول الشيخ ومن لا يرث لمانع فيه فانه لا يحجب قول المصنف لمانع تحتمل معنيين وتحملها على الاول دون الثاني - 01:03:11

وان كان قد يستخدم الثاني المعنى الاول ان ان يكون مراده لمانع اي من موانع الارث المذكورة في اول الباب وهي الرق واختلاف الدين والقتل وهذا هو مراد المصنف الاحتمال الثاني ان يكون مراده بقوله لمانع - 01:03:27

اي لكل سبب جعله لا يرث فدخل في ذلك ان يكون محجوبا فحينئذ نقول لو كان هو هذا المعنى لما صح على مشهور المذهب لم لان المذهب يرون ان الاخوة او ان جمع الاخوة - 01:03:49

يحجبون غيرهم حجب نقصان مع انهم لا يرثون وهذه مسألة مهمة لان بعض الشرح نسب لبعض العلماء انهم يختارون الرواية الثانية في المذهب ان الجمع من الاخوة لا يحجبون ام حجب نقصان - 01:04:13

بناء على عبارة شبيهة بهذه وانما توجه بان المراد بالمانع احد الموانع الثلاثة فقط لا مطلق الممنع نعم قال رحمة الله فصل نعم هذا الفصل في التعصي دليله حديث ابن عباس رضي الله عنه في الصحيح - 01:04:28

فما ابقيت الفروض اعطوا الفرائض لاهلها فما ابقيت الفروض فلا ولى رجل ذكر وهذا الحديث اصل في هذا الباب قاله جماعة من اهل العلم والعصبة يأخذ ما ابقيت الفروض. نعم العصبة اي المعصوبون الذي سيذكرون بعد قليل. او سيشير لهم المصنف بعد قليل -

01:04:42

قال يأخذ ما ابقيت الفروض بدأ يتكلم المصنف عن النوع الاول وهم العصبة بالنفس لنعلم ان التعصي ثلاثة انواع يجب ان تعرف هذه

الانواع الثلاثة عصبة بالنفس وهذا خاص بالذكر فقط - 01:05:02

لا يرث لا يدخل فيه غيرهم النوع الثاني عصبة بالغير وهذا يكون في الذكور والإناث معا. فيجتمع ذكور وإناث معاً فيها النوع الثالث عصبة مع الغير وهذا خاص بالإناث فقط - 01:05:20

إذا تعصي ثلثة أنواع احفظوها تعصي بالنفس وبالغير ومع الغير بالنفس للذكر فقط لا يرث به إلا ذكور فقط بالغير يرث به الذكور والإناث معاً لأنثى ورثت بغيرها وهو الذكر الذي معها - 01:05:43

عصبة او تعصي مع الغير خاص بالإناث لا يرث به إلا الإناث نعم طبعاً ان لم يبق شيء سقط مطلقاً. نعم يقول وإن لم يبق شيء سقط مطلقاً اي لا يرثوا - 01:06:04

الذي يرث بالتعصي شيئاً مطلقاً حيث لم يبق له شيء نعم. وإن انفرد أخذ جميع المال قال وإن انفرد. أخذ جميع المال انفرد اي حيث لا توجد فرضية فلا يوجد صاحب نصف ولا ربع ولا ثمن - 01:06:20

ولا سدس ولا ثلث ولا ثلثان لكن الجد والاب ثلاث حالات فيرثان بالتعصي إن العصبة وهم القرابات الذكور الأصل إنهم إذا لم يبق شيء من المال فانهم يسقطون لكن الجد والاب - 01:06:34

مستثنيان فانهم يرثون بالفرض ويرثون بالتعصي معاً ولذلك قال إن للجد والاب ثلاث حالات فيرثان نعم فيرثان بالتعصي فقط مع عدم الولد وولد الابن نعم قال الشيخ فياريستان بالتعصي حيث لا ولد للهالك - 01:06:58

ولا ولد ابن له ميرثان بالتعصي فتعطى الأم حقها والجدة حقها وغيرهم من أصحاب الفروض حقهم ثم يعطى الاب او الجد جميع المال نعم وبالفرض فقط مع ذكره يعني إذا كان للهالك - 01:07:16

ولد صلب او ولد ابن صلب لكنه كان ذكر اي ابن صلب او ابن ابن صلب. نعم. وبالفرض والتعصي بعنوئيته يعني إذا للهالك بنت او بنت ابن فاكثر نعم. واخت فاكثر ما بنت او بنت ابن فاكثر فاكثر يرث ما فضل. يقول الشيخ واخت فاكثر - 01:07:34

بدأ يتكلم المصنف عن التعصي مع الغير التعصي مع الغير وهو النوع الثالث وهذا خاص بالإناث فقال واخت فاكثر مع بنت او بنت ابن فاكثر يرث ما فضل اي حيث - 01:07:57

لم يوجد ذكر يعصب يعصبهن تعصي بالغير بان يكون اخاً للبنات او يعصب بنفسه فيرث كالاب صورة ذلك هلك هالك عن بنت واخت او بنت واخت تقسم لي المسألتان - 01:08:16

فأقسم لي المسألتين تعصي بعض الغير سهلة هذى من اسهل المسائل البنات يأخذن الثلثين والثلث تأخذه الاخوات تعصيها مع الغير بس سهلة جداً في حديث ابن مسعود وغيره او حديث أبي موسى حديث أبي موسى لما قال قد هلكت اذا نعم - 01:08:46

والابن قوله والابن وابنه والاخ لابوين الى اخره هذا هو النوع الثالث من التعصي وهو التعصي بالغريب اي ذكور وإناث معاً يقول الابن وابنه والاخ يعصبون اخواتهم لو هلك هالك - 01:09:10

عن ولد ذكر وبنت ورث ابنه وبينته المال تعصيها للذكر مثل حظ الإناثين نقصوا او زادوا وابنه ابن الابن مع من في درجته او أعلى منه كذلك والاخ لابوين مع اخواته - 01:09:29

إذا كان كذلك شقائق او الاخ لاب فانه يعصبهن كذلك قال فلذكر مثل مال انشى اي له سهمان والانثى سهم. نعم ومتى كان العاصي عما ومتى كان العاصي عما او ابن اخ انفرد بالارث دون اخواته؟ نعم هذى مسألة - 01:09:50

واضحه جداً يقول هؤلاء الفرق بينهم وبين السابقين الذين عصيوا بالغريب ان هؤلاء اخواتهم لسن من من ذوي الفروض من ذوي الارث لا فرضاً ولا تعصيبياً ليسوا من الوارثات وإنما هم من ذوي الارحام - 01:10:14

يقول ومتى كان العاصي عما؟ اخت العما عمه والعمه لا ترث لا فرضاً ولا تعصيبياً فانه يرث وحده ولا ترث اخته معه شيء او ابنه ابن العم اخته من؟ بنت عم - 01:10:33

اليس من الذين يرثون لا فرضاً ولا تعصيبياً وابن الاخ اخته بنت اخ لا ترث لا فرضاً ولا تعصيبياً كذلك قال انفرد بالارث دون اخوات لانهن لسن وارثات. لا بالفرض ولا بالتعصي - 01:10:47

طيب هنا مسألة يعني نكتة يذكرها العلماء ان اخوات هؤلاء من ذوي الارحام التي يتكلم عنه المصنف بعد ذلك عندما يتكلم عن ميراث ذوي الارحام فهن لا يرثن - [01:11:02](#)

ولا يورثنا الا العمة فالعمة لا ترث من ابن اخيها لانها ذات رحم ولكنها تورثه ما صلة قرابتة لها ابن الاخ هل ابن الاخ يرث فرضا ام تعصيما - [01:11:18](#)

تعصيما اذا العلماء لكي يفهموا واحد هذه المسألة قالوا نكتة فيسمونها العمة المسكينة عكس بنت العم لا ترث ولا تورث ايضا بنت الاخ لا ترث ولا تورث - [01:11:40](#)

لكن العمة لا بنت الاخ تورث لانه عم لكن العمة تورث ولكنها لا يسمون العمة المسكينة الخالة لا ترث ولا تورث. نعم وان عدمت عصبة النسب ورث المولى المعتق مطلقا. نعم. قال وان عدمت عصبة النسب - [01:12:00](#)

اه الذين يدون اليهم بقاربة الذكور. ورث المولى اي المعتق. ولذلك قال المولى المعتق على وزن اسم فاعل لانه تعرفون المصدر الميمي اذا كسب ما قبل الاخير فهو اسم فاعل وان فتح فهو اسم مفعول. وهنا يجب ان يكسر ما قبل اخيه فتقول المعتق - [01:12:20](#) ورث المولى المعتق مطلقا اي سواء كان المولى ذكر او انثى وسواء كان بالغا او غير بالغ وسواء اعتقه لكافارة او اعتقه اختيارا وسواء اعتقه بتدبير - [01:12:39](#)

اعفوا اعتقه بمكاسبه اي بمال او اعتقه مجانا لاي سبب من اسباب الاعتق. نعم قال ثم عصيته ثم عصيته الذكور اي عصبة المولى المعتق الذكور القريب فالاقرب كالنسب انظر للجهة والدرجة كذلك والقوة ايضا نعم - [01:13:03](#)

قال رحمة الله تعالى فصل اصول المسائل سبعة نعم هي مسألة اصول مسائل مهمة جدا لانك عندما تقسم التركة لابد ان تنظر لاصل المسألة ولا يمكن ان تستغني عنها بالكسور - [01:13:24](#)

لأنك اذا عرفت اصل المسألة قد تغول المسألة او يكون فيها رد والكسور حينئذ لا تكون وافية بالغرض اذا فمعرفة اصول المسائل مهم جدا نعم بعض او كثير من المسائل لا عول فيها ولا رد فتغنيك معرفة الكسور - [01:13:42](#)

فالام لها الربع فالزوجة لها الربع مثلا او النصف تأتي للتركة تقول لها الربع قسمة اربعة وانتهينا لكن في كثير من المسائل فيها فيها رد او فيها عون فحينئذ لا بد ان تعرف اصل المسألة - [01:14:02](#)

اصل المسألة هي هي التي يخرج منها عدد عدد قسمة المسائل ابتداء اولا ثم بعد ذلك ينظر فيها في التصحيح العلماء لكي يبسطون ويسهرون على طالب العلم اصول المسائل قالوا انه لا يمكن ان تكون هناك - [01:14:17](#)

للمسائل اصول الا سبع فان خرج لك اصل غير هذه السبع فانت مخطى قطعا اذا لما قال المصنف انها سبع لكي اذا خرج لك اصل مسألة غير هذه السبع فانها خطأ - [01:14:36](#)

ما هي الاصول السبع؟ هي مأخوذة من الفرائض النصف اثنان الثالث ثلاثة الربع اربعة السادس ستة الثمن ثمانيه صحيحة عندنا بس ابغى ابغى اجيب لك مما تخرج سدس وربع - [01:14:54](#)

من اثني عشر ثمن وسدس من اربعة وعشرين اذا خمسة من هذه الاصول هي مأخوذة من الفرائض واصلان عند اجتماع اكثر من فريضة وهذى افهمها واحفظها غير هذى الاصول الستة - [01:15:26](#)

طلع لك خمسة وعشرين طلع لك تسعه طلع لك عشرة غلط مسألة العون مسألة اخرى طيب قال اربعة لا تعود هذه سهلة ثم سنأخذ العول بعد قليل وهي اربعة لا تغول وهي ما فيها فرض او فرضان من نوع قال المصنف هي ما فيه فرض - [01:15:46](#)

فرض واحد كل مسألة ليس فيها الا فرض واحد مع معيض فهى من هذه الاربع زين او فيها فرطان من نوع واحد سدس مع سدس ونحو ذلك نعم فنصفان قال فنصفان - [01:16:08](#)

هلك حالك مثلا عن زوج وبنت صحيحة خطأ مصيبة يا شيخ. عن زوج واخت عن زوج واخت لماذا قلنا ان خطأ زوج وبنت البنت نعم زى ما تفضل الشيخ البنت - [01:16:25](#)

تحجب الزوج حجبه نقصان فيكون ربها فنقول زوج واخت للزوج نصف وللاخت نصف المسألة من كم؟ اثنين اصل المسألة من اثنان

من اثنين للزوج واحد للزوج واحد ولاخت واحد سهلة - 01:16:44

طيب او او نصف والبقية هذى سهلة من يأتي بمتالها مثال اخر غير الزوج لا بابن لا. نعم بنت وعم باقى مثال ثالث من من يأخذ النصف ؟ اخت شقيقة او اخت لاب مع عم مع ابن عم اختراي قريب. طيب - 01:17:03

من اثنين المسألة الثالثة قال وثلاث او ثلث والبقية من ثلاثة مسألة فيها ثلاث وباقي اعطونى مسأليتين لا اريد مسألة واحدة غيرك غيرك شيخ حسن ثلاث وباقي شيخ مسعود اختان واب - 01:17:25

طيب مسألة اخرى هو قال اختان لو قلتها بنتان انت قلت اختان وعم بنت تاني وعم احسنت. هذه ثلاثي وباقي. ثلث وباقي كثير ايضا. نعم طب ثلث وباقي يلا اعطونا ثلث وباقي يلا من يأتي بثلث وباقي - 01:17:53

اريد شخصا جديدا نعم ام واب صح مثال اخر من يأخذ الثلث ؟ اذا كانوا جمعا ولد ولد الام واختراي معصب احسنت نعم وربع والبقية من اربعة هذى سهلة لا يوجد لها الا مثال واحد او مثالان - 01:18:16

لا مثال واحد الزوج مع الام ؟ لا ما تجي ثابتة زوج مع ابن او زوجة مع اي معصب قال او مع النصف يعني ربع مع نصف من يأتي بمسألة فيها ربع ونصف هاي سهلة - 01:18:40

زوج زوج وبنت احسنت زوج وبنت مثال اخر زوجة واخت لا تجيز بنت واخت شقيق او لاب احسنت قال الثمن والبقية هذا رجل هلك عن زوجة سهل او مع نصف ايضا هذا سهل - 01:19:00

نعم وثلاثة تعول طيب وهي ما فرضها نوعان العول ما هو ان تقسم الفرائض قسمة كما اوجب الله عز وجل ثم نصح ثم ثم نخرج اصل المسألة فاذا اعطينا كل صاحب فرض نصيبه - 01:19:19

وجمعنا الفرائض وجدناها اكثر من اصل المسألة هذا الذي يسمى عون بمعنى انه تزيد الفرائض عن اصل المسألة والعول حكى الاجماع عليه لان الصحابة قضوا به خالف ابن عباس وقيل ان ابن عباس رجع لقولهم - 01:19:41

وقيل ايظا ان الاجماع انعقد بعد عهد الصحابة عليه قلت قيل لماذا لان بعض من اهل العلم كابن كثير بكتابه اظن في المسند اظن في المسند او في غيره مسند الفاروق - 01:20:02

قال ان هذا الاجماع غير صحيح وذكر بعضا من اهل العلم رأوا عدم العون ولذلك انا قلت وقيل انه اجمع طيب اذا العون هو ان تزيد الفروض عن اصل المسألة - 01:20:19

العلماء لكي يضبط اه معك المسألة قالوا ان ليست كل اصول المسائل يكون فيها عون. وانما ثلاثة اصول فقط هي التي تعود وهي وهي ما فرضها نوعان فاكثر فنصف مع ثلثين او ثلث - 01:20:31

او سدس من ستة وتعول الى عشرة شفعا ووترا. نعم. قال فنصف مع ثلثين مثل زوج واختان زوج نصف واختان ثلاثان هذه تكون من اه ستة قال او ثلث يعني نصف مع ثلث مثل زوج - 01:20:49

آ او اخوات الام نعم واخوات لام او سدس اخت لام فانها تكون من ستة وتعول قد يكون معهم اصحاب فروض غير هذين صاحبي الفرض فتعول حينئذ الى عشرة شفعا ووترا - 01:21:09

فقد تعول سبعة او تعول الى ثمانية وتسعة وعشرة نعم ان جاءت عندك مسألة اصلها ستة وعادت الى اكثر من عشرة فانت مخطى اجزم بذلك. نعم وربع مع ثلثين او ثلث او ثلث من اثني عشر. نعم الاصل الثاني الذي يعلوه اثني عشر - 01:21:28

ويخرج من ربع وثلثين او ربع وثلث او ربع وسدس هذه تكون من اثني عشر لان الربع والثلث بينهما تبادل الاربعة والثلاثة وهي وهو مقام الكسر بينهما تبادل فحين اذ لا بد ان يكون من اثني عشر - 01:21:48

وتعول وتعول الى سبعة عشر وترى يعني فقط تول اما الى ثلاثة عشر او خمسة عشر او سبعة عشر نعم وثمون مع سدس او ثلثين او هما من اربعة وعشرين. وتعول مرة واحدة الى سبعة وعشرين. نعم. لا بد ان ليس - 01:22:05

اربعة وعشرين لا تعول الا عونا واحدا الا سبعة وعشرين. الثمن اي للبد ان تكون فيه زوجة. اربعة وعشرين للبد ان يكون فيه ثمن وهو خاص بالزوجة. نعم وان فضل عن الفرض شيء ولا عصبة رد على كل بقدر فرضهما عدا الزوجين. هذى مسألة الرد عكس عكس -

العون هلك هالك عن بنت وبنت ابن فنقول ان البنت لها النصف وبنت الابن لها السادس السادس ونصف فاصل المسألة منكم سدس ونصف من ستة. من ستة. النصف كم ثلاثة ثلاثة والسادس كم - 01:22:43

اربعة واحد فيكون مجموعه اربعة ابحث عن معيض لم نجد لهؤلاء معيض فنقول يرد عليهم اصل المسألة من ستة ثم تكون ردا من اربعة تأتي لاصل المسألة فتشطب على ستة وتجعلها اربعة تتحل المسألة - 01:23:02

اذا معرفة اصل المسألة مهم وخاصة في العون وفي الرد قال الا الزوجان فانه لا يرد عليهم. الزوج والزوجة لا يرد عليهم. بل يعطى فرضه وما فضل ولم يكن له وارث - 01:23:21

الا واحد من اصحاب الفرائض فيرد اليه. هلك هالك عن زوجة وبنت فلزوجة فرضها وهو الثمن وللبنت النصف ولا يوجد معيض يرد لها الباقي اي يرد للبنت دون الزوجة هلك هالك عن زوجة فقط او زوج فقط - 01:23:33

فالزوج او الزوجة يأخذ نصيه ولا يرد له الباقي وانما يؤخذ الباقي ويوضع في بيت المال ليس ارثا وانما حفظا. فاذا كانت التركة معلومة وامكن نسبة سهم كل وارث من المسألة - 01:23:51

فله من التركة متر نسبته. نعم هذه المسألة قسمة الترകات. قسمة الترکات هذه تستطيع ان تستغنى عنها الان بسهولة جدا عن طريق الالة الحاسبة الان تستغنى عنها بسهولة لكن المصنف اشار ان طرق الحساب كثيرة جدا في قسمة الترکات - 01:24:04

واعطانا اسهل طريقة يقول اذا كانت المسألة بعد التصحيح يمكن نسبتها الى المال. مال المال المورث نحن قلنا قبل قليل اخر مسألة من اربعة للزوجة واحد والبنت كم؟ ثلاثة كم ما للميت؟ اربعة الاف ريال - 01:24:21

كلنا نسبها فيكون للزوجة الف وللبنتات كم ثلاثة هذه طريقة سهلة في النسبة وهذا معنى قوله وامكن نسبة سهام كل وارث من المسألة فله من التركة مثل نسبته نعم وان شئت ظربت سهامه في التركة وقسمت الحاصل على المسألة فما خرج فنصيه وان شئت الضرب ان تضرب - 01:24:41

اا مثل مثل يسمونه الكسور العشرية فتضرب بالمقام بالبساط ثم تقسم على المقام المقام هو اصل المسألة والبساط هو نصيبي كل وارث. نفس الفكرة تماما هي نفس الفكرة قال وان شئت - 01:25:05

وان شئت قسمته على غير ذلك من الطرق القسمة كثيرة بالنسبة للمئوية عن طريق الالة الحاسبة الطرق كثيرة في القسم ولذلك باب القسمة سهل جدا ولا حاجة له مع وجود الالات الحاسبة شبه لا حاجة له - 01:25:25

لان المشايخ قيمة تذكرون كانوا يعلمونها القراريط الاربعة وعشرين اغلب الكتب الفقهية قديم اقسمها على اربعة وعشرين بعد ما تنتهي من تصحيح المسألة اقسمها على القراريط على اربعة وعشرين فله نصف قيراط فماذا قسمه على القراريط؟ لان القراريط فيها ثمن - 01:25:39

وفيها سدس وفيها ثلثان وفيها ثلث وفيها سدس واغلب العوام اذا حكىته في القراريط لا يفهمونها ولذلك فمسألة قسمة القسم بالقراريط المشهورة في كتب الفقهاء ربما الان بعض المدرسين يشرح بها هذه حاجة لها اصبحت قليلة. نعم - 01:25:54

ولذلك عبارة المصنف دقيقة ان شئت قسمته على غير ذلك من الطرق فلك. كل طريق يؤدي الغرض. القسمة. اهم شيء معرفة اصل المسألة وتصحيح المسألة هذا اهم شيء هذا اهم شيء - 01:26:12

اصل المسألة وتصحيح نعم قال رحمة الله تعالى فصل في ذوي الارحام بدأ المصنف يتكلم عن ذوي الارحام وهم الذين ليس لهم فرض وليس لهم وليسوا من اهل التعصي قال المصنف وهم احد عشر صنفا - 01:26:26

والمصنف ذكر النص كما هو من دليل الطالب نقل هذه العبارة بالنص من دليل الطالب ولكنه اخطأ فاسقط شخصا وهم العمات فلم يورد العمدة والعمدة من ذوي الارحام فانما اورد عشرا فقط ونبي نوعا حاديا عشرا نوع الحادي عشر مع انه نص على الاسم في الابتدائي. نعم - 01:26:42

وهم احد عشر صنفا ولد البنات نعم ولد البنات ذكورا او انانا بصلب او لابن او لابن يعني ولد البنات لصلب يعني ابن بنت او ابن بنت

ابن وهكذا نعم - 01:27:06

وولد الاخوات ابن ابن الاخت او بنت الاخت وبنات الاخوة وبنات الاخوة من ذوي الارحام وبنات الاعمام نعم بنت العم ليست وارثة بالفروع وانما من ذوي الارحام. نعم. وولد ولد الام. نعم ولد ولد الام اي ابناء الاخوة الام والاخوات - 01:27:22

الام والعم لي ام نعم لانه ليس من ذوي العصبات والاخوال والحالات. نعم الاخوال والحالات مع ان لهم حقا. فالنبي صلى الله عليه وسلم قال ابن اخت القوم منهم - 01:27:40

وقال الخلالة والدة وجعل الخلالة مقدمة في باب الحضانة. لكنها في باب الارث لا ترث وانما من ذوي الارحام واب الام وابو الام اي الجد وهو اب ام الهاulk - 01:27:56

وكل جدة ادلت في اب بين امين او اب اعلى من الجد. نعم هذى ذكرناها قبل قليل اه ادت باب بين امين اي ليس بائن خلص او ادلت باب اعلى من الجد لان المذهب انما يرث فقط ثلاث جدات - 01:28:12

وهذا استثناؤها هي هذه المسألة اب اعلى من الجد ما معنى ذلك آما ادت بالاب من هي ؟ ام الاب كارثة سبقت معنا ام ادت بالجد من هي ؟ ام ابي الاب. وذكرناها قبل قليل - 01:28:28

ام من ادلت باعلى من الجد من هي ؟ ام ابي اب اب لا ترث على المذهب لاثر ابراهيم النخعي رحمة الله عليه ومن ادلی نعم نعم وانما يرثون اذا لم يكن صاحب فرض ولا عصبة بتنتزيله الارحام اذا لم يكن هناك صاحب فرض - 01:28:44

لماذا قلنا اذا لم يكن هناك صاحب فرض ؟ لانه اذا ود صاحب فرض فانه وان بقي شيء بعد فرظه رد اليه وقوله ولا صاحب ولا عصبة لان المذهب يرد اليه المال كاملا. هنا بس يحتاج الى عبارة تقييد كان المصنف قوله - 01:29:10

ان لم يكن صاحب فرض غير الزوجين لان ذوي الارحام يرثون مع الزوجين لان الزوجين لا يرد اليهما كمها قبل قليل. نعم. قال بتنتزيلهم هذى اهم مسألة في ذوي الارحام - 01:29:26

ذوي الارحام يرثون بالتنزيل لان العلماء لهم طريقان في توريث ذوي الارحام والمعتمر عند فقهائنا انهم يرثون بالتنزيل. كيف ننظر لكل واحد من ذوي الارحام نزل او ادلی بمن فيرث ميراثه - 01:29:41

فمن ادلی بالام يرث ميراث الام ومن ادلی بالاب ورث ميراثه ومن ادلی بالابن ورث ميراثه والبنت كذلك فحين اذ ننظر من الذين ادلوا بهم فيرث لهم. وهذا معنى قول بتنتزيلهم منزلة من ادلوا به. نعم - 01:29:58

وذكرهم كانوا ملهم محل ذلك اذا كانوا مستويين في الدرجة واما اذا لم يستووا فانه يعطى من ادلوا به الميراث ويقسم بينهم اذا فقوله وذكرهم كانوا ملهم ليس على سبيل الاطلاق وانما حال في حال استواهم - 01:30:16

لمن ادلوا اليه كابن وبنتي كابن بنت وبنت فانهم يرثون ميراث امهم على السواء الذكر والانثى سواء وهذه المسائل ايضا التي يستوي فيها ميراث الذكر والانثى نعم ولزوج او زوجة معهم فرضه بلا حجب ولا عول. والباقي لهم. نعم. هذه الاستثناء ذكرناه قبل قليل في مسألة الفرض. نعم - 01:30:39

قال رحمه الله تعالى فصل. نعم بدأ يتكلم المصنف عن ميراث الحمل ونحو ذلك والحمل يرث ويورث ان استهل صارخا نعم او وجد دليل حياته سوى حركة او تنفس يسيرين او اختلاج. نعم - 01:31:07

انظر معى هذه المسألة مهمة هذه المسألة هو المعيار في التفريق بين الحياة المستقرة وعدم المستقرة هذه هذا المعيار يتربى عليه امور كثيرة ميراث ترتب عليه ثبوت وصية يتربى عليه حجب لغيره يتربى عليه مسائل كثيرة جدا - 01:31:25

ومن نظر في الاقضية الموجودة فان هذه المسألة كثيرا ما ترد امام القاضي طيب هذا الحمل يرث ويورث يرث ويورث ويحجب ايضا ان استهل صارخا للحديث الذي ورد اذا استهل صارخا فقد ورث - 01:31:45

ورث فاذا ورثت ايظا فانه يورث اذا مات بعد ذلك ايضا اذا استهل صارخا ترتب من الاحكام عليه انه تثبت فيه دية كاملة وهكذا قال او ولد دليل حياته دليل الحياة اي حياة مستقرة التامة - 01:32:00

قال سوى حركة او تنفس يسيرين الحركة اليسيرة هذه يقولون انها ليست دليلا على الحياة التامة لان المذبح قد تقطع رأسه كاملا

ويتحرك مر على بعضا ما شاء يقطع رأسها وتمشي - [01:32:18](#)

ترون هذا مع انها ميزة قطعا فمثلا حركة اليسيرة هذه فتسمى حركة المذبح لا اثر لها تحرك طبعا تظنه تمشي لا تمشي وانما هي حركة لا ارادية او اختلاج الاختلاج يكون في اللحم وتحرك الذي يكون حركة المذبح - [01:32:39](#)

هذه لا اثر لها فلا تدل على الحياة المستقرة بقي عندنا مسألة اوردها المصنف قال او تنفس يسير التنفس اليسير عند متأخر اصحابنا لهم طريقان او وجهان المصنف هنا تبع صاحب الاقناع بان التنفس اليسير ليس دليلا على - [01:32:58](#)
الحياة المستقرة التامة والذي ذهب له صاحب المنتهى ان التنفس ولو كان يسيرا فانه دال على تمام الحياة والذي يقرره الاطباء فيما سمعت ولست طيبا لكي لا ينسب لي ذلك العلم - [01:33:20](#)

ان الثاني هو الظاهر في كثير من الصور لان التنفس الطبيعي من غير الة لا يكون الا لمن كان فيه يعني حياته مستقرة وعلى العموم مسألة تحتاج الى الرجوع الى - [01:33:40](#)

اهل الطب اكثرا لكن المتأخرن لهم طريقتان وهذا ما اختلف فيه الاقناع والمنتهى نعم وان طالب الورثة القسمة وقف له الاكثرا من ارث ذكرى او اثنين. نعم لان الذكرى او الاثنتين اذا كانوا جمعا يؤثر فيما لو كانوا - [01:33:55](#)
جماعا من الاخوة كان يكون اخوة لام فقد يحجبون غيرهم فحينئذ اذا طلب الورثة القسمة او بعضهم فانه يوقف له اي للحمل الاكثرا من ارث ذكرى او اثنين ثم يعطى من طلب القسمة نصبيه - [01:34:10](#)

نعم ويدفع لمن لا يحجبه ارثه كاملا. نعم يدفع ارثه اي يدفع ارث من لا يحجبه الحمل كاملا. لانه سواء كان ذكرا او انثى او ذكرا او اثنين لا اثر عليه. قال ولمن ينقصه اي ينقصه الحمل - [01:34:26](#)

يعطى اليقين اي الاقل من ذكرى او اثنين نعم فاذا ولد اخذ نصبيه فاذا ولد اي ولد الحي او ولد الحمل حياة مستقرة اخذ نصبيه ورد ورد ما بقي؟ نعم ورد ما بقي عن نصبيه وزاد فيرجعه الى غيره - [01:34:42](#)

وان اعوز شيئا رجع وان اعوز شيئا اي احتاج شيئا مما صرف لغيره رجع اليه رجع عليه. نعم ومن قتل مورثه ولو بمشاركة حصلوا ليك ومن قتل مورثه ولو بمشاركة او سبب لم يرثه ان لزمه قود او دية او كفارة. نعم يقول الشيخ ومن قتل مورثه - [01:35:04](#)
هذا الموضع الارث ولو بمشاركة او سبب بمشاركة باي يشترك مع غيره. المفروض نذكرها في الجنائيات لكن ساشير لها بسرعة شف عندنا نوعان في المشاركة مشاركة بلا ممالة ومشاركة مع ممالة - [01:35:26](#)

ما الفرق بينهما المشاركة بممالة ان يشتركا في الفعل بقصد العدوان فهي ممالة فانهم يقتلون به جميعا ولو كان فعل بعضهم لا يصلح ان يكون قاتلا - [01:35:45](#)

هذه الممالة اما الاشتراك وحده فهو ان يشترك في فعل يكون قاتلا من غير قصد القتل او من غير قصد الاتفاق على قتله فلم ويتفقوا على ذلك فنقول لا يقاد به - [01:36:07](#)

الا من كان فعله صالح للقتل فقط اذا فرق بين الاشتراك المفض والاشتراك مع الموالاة وسيأتي ان شاء الله بالتفصيل في كتاب الجنائيات اذا فقولوا بمشاركة اي بممالة او بغير حيث اثبتنا عليه القوت. قال او بسبب - [01:36:27](#)

مثل من يحفر حفرة فيسقط فيها غيره هذا يسمى سبب المتسبب اذا وجد معه مباشر فالقود على المباشر دون المتسبب. حفر شخص حفرة فجاء ثالث فدفع فيها شخصا فمات فالقود على المباشر والمتسبب لا شيء عليه - [01:36:45](#)

وقد يعزز اذا لم يكن هناك مباشر فينسب الفعل للمتسبب اذا المتسبب بالقتل ليس دائما عليه قود اودية وانما يكون حيث لا مباشر وهذا معنى قوله ومن قتل مورثه ولو بمشاركة او سبب - [01:37:02](#)

لم يرثه ان لزمه قود متى المشارك لا يلزمته قوت اذا كان من غير ممالة وفعله لا يصلح على سبيل انفراد القتل ومتى اذا كان بسبب لا يكون بقود لا يلزمته القود اذا ولد مباشر ينسب الفعل اليه - [01:37:20](#)

قال اودية او كفارة اذا لم ينسب له شيء من هذه الامور الثلاثة فلا يحجب حين ذاك نعم ولا يرث رقيق ولا يورث. نعم قال ولا يرث الرقيق ولا يرث تقدم معنا - [01:37:39](#)

ويirth بعض ويورث ويحجب بقدر حريته اي بالنسبة فلو كان نصفه حرا ونصفه قن فانما يirth نصف ميراث الحر ويورث نصف تركته نعم ناخذه بسرعة باب العتق سهل قال رحمة الله تعالى كتاب العتق نعم بدأ المصلي بكتاب العتق وجعل العتق بعد الفرائض -

01:37:50

و قبل النكاح. أما جعله بعد الفرائض فلان الفرائض من اسباب الارث الولاء والولاء سببه العتق وجعله قبل النكاح لأن اسباب اباحة البعض امران اما ملك اليمين وهو الذي يكون العتق تابعا له او - 01:38:11

عقد النكاح قال رحمة الله يسدن عتق من له كسف ويكره لمن لا قوة له ولا كسب. نعم. قال يسدن عتق من لا من له كسب لأن من افضل القربات عتق - 01:38:31

القى والشرع توسيع وحث على اعتاق المماليك وقوله من له كسب اي ان من ليس له كسب باى كان عاجزا عن الكسب لكونه زمانا او
كبيرا في السن او لا صنعة له - 01:38:43

بل افضل الا يعتق لانه اذا بقى في ملك مالكه انفق عليه وجوبا فحين اذ افضل الا يعتق عليه. قال ويكره لمن لا قوة له ببدنه على

ولا تصح الوصية به بل تعليقه بالموت وهو التدبير. ويعتبر من الثالث. نعم هذه المسألة مشكلة. انتبهوا معي في هذه المسألة. هذه المسألة قيل ان اصنف اخطأ فيها هندي المسألة - 01:39:17

فيها تقديم وتأخير انظر معي ركزوا معي قلت لكم من اشكال يعني من الامور المهمة في المختصرات معرفة عود الظماير يقول الشيخ
ولا تصح الوصية به الظمير بقوله به يعود لماذا - 01:39:31

قد يظن انه يعود العتق لا ليس ب الصحيح لأن الأجماع منعقد على ان العتق يجوز الوصية به قد يقول امرئ قد يقول امرؤ ان ان الضمير يعود للمعтик اذا اعتقد. فنقول اذا لا فائدة به - 01:39:45

لأن المعتقد أصبح حراً فلما يوصى به هذا ليس إلا يقوله يعني مبتدأ ناهيك أن يقال في كتب الفقه إذا الضمير يعود لماذا؟ يعود لكلمة متاخرة وهو التدبير فالجملة فيها تأخير وتقديم - 01:40:01

والصواب ان تقدم كلمة التدبير فيقول والتدبير لا تصح الوصية به كذا ينحل اشكال لان اللسان العربي انضمmer يعود للمتقدم في لغة ضعيفة جدا في الشعر انضمmer يعود للمتأخر - 01:40:17

ويقول ابن ظمیر الغائب وغير ذلك لكن افضل الافصح ان يكون للمذكور المتقدم. طيب كيف التدبير لا يصح الوصية به ؟ التدبير هو يعني تعليق العتق على اخر الحياة اذا قال الشخص - 01:40:36

انت ايها القن حر اذا مت هذا يسمى تدبير واضح هذا يعلمك كيف يعلق الوصية به؟ اذا قال شخص اوصي ان يدبر عبدي فلان نقول لا يصح لانه اذا مات - 01:40:51

انقل ملك ما له لورته وان كان ناقصا فحينئذ ثم بعد ذلك علق شوف كيف علق عتق هذه الوصية على شيء متقدم فلن يتحقق يعني علق، المتأخر على، المتقدم مات - 01:41:11

فبعد وفاتي تثبت الوصية بعتقه بعتقه القن طيب متعلقة بماذا؟ بمorte. فعلقها بشيء متقدم. غير موجود فحينئذ لا تصح الوصية به لكن يصح تعليقه بالموت اي يعلق العتق بالموت فيقول - 01:41:36

يشتري، القن نفسه فاكتاوا من: انت فيهم خيرا - 01:41:53

وتسن كتابة من علم فيه خيرا وهو الكشف والامانة. نعم. وتكره لمن لا كسب له. نعم لأن الامانة قد يسرق لسداد النجوم التي عليه. نعم ويحوز بيع المكاتب ومشتريه يقوم مقام كاتبه. نعم. فان ادي قاها ويحوز بيع المكاتب لانه داخلا في كونه قنا - 01:42:09

اعتق. نعم وام الولد تعتق بموت سيدها من كل ماله. نعم. وهي من من كل مال اي ليس من الثالث. من اصل المال وهي من ولدت ما فيه صورة ولو خفية من مالك ولو ببعضها او محرمة عليه او من ابيه وهي من ولدت - 01:42:46

يعني الامة اذا ولدت من مالكه من مالك بان جعلها فراشا له وطئها لكن ولدت ماذا من استبانت فيه خلقة ادمي ولو خفية ويكون معرفة الخلقة بعرضه على القوابل ولو كانت خفية - 01:43:06

الاستبانت نقول لها حالتان او نقول ثلاث حالات ذكرناها في باب النفاس تذكرون اما ان يولد دون الأربعين او دون الثمانين او فوق الثمانين ان ولد دون الأربعين فجزما انه لم تستبن فيه خلقة ادم - 01:43:30

تزمن الحالة الثانية اذا ولد بعد الثمانين فالاصل انه قد استبانت خلقته الا ان تنفي كيف نقول اذا نظر اليه القوابل فقلنا ان فيه بدء خلقة ادمي عتقت امه والدم دم نفاس - 01:43:50

وان قلنا انما القت مضغة لحم فنقول لا شيء طيب ما فائدة قولنا الاصل انه اذا خرج متمزقا الاطبا الان يعلمون تنظيف فنقول اذا خرج متمزقا فلم يمكن النظر اليه فنقول الاصل انه قد استبانت خلقته لانه ابن ثمانين - 01:44:12

الحالة الثالثة اذا كان بين الأربعين والثمانين فنقول على الصحيح ان الاصل انه لم تستمع خلقته الا ان يثبت بالقوابل هذا الفرق ما بين الأربعين الى الثمانين وما زاد عن الثمانين. نعم - 01:44:30

قال ولو ببعضها يعني الذي وطئها كان يملك بعضها فحين اذ تعتق عليه ف تكون ام ولد. قال او محرمة عليه يعني ان انها وردت من يحرم عليه او من ابيه. نعم - 01:44:49

واحكامها كاملة الا فيما ينقل الملك في رقبتها او يراد له. نعم قال واحكامها كاملة ام الولد في الحياة مالكها كالامة استثنى المصنف من ذلك صورة واحدة قال الا فيما ينقل الملك في رقبتها مثل البيع والشراء والهبة ونحوها او يراد له كالمعاوهظة ونحوها - 01:45:04

نعم ومن اعتقد رقبة او اعتقدت عليه فله عليها الولاء وهو انه يصير عصبة لها مطلقا عند عدم عصبة طب نحن بنقول شيخ ومن اعتقد رقبة او اعتقدت عليه - 01:45:24

اعتقدت عليه يعني من غير فعله ما يسمى العتق القهري ومثال ذلك لو ان رجلا اعتقد جزءا من قن فانه يسري الى باقي القن ما دام موسرا واما اذا كان موسرا - 01:45:39

فقد عتق منه ما اعتقد هذا اصح للفظين واما لفظ وامر العبد بالاستساع فقد اعلها جمع من اهل العلم كالامام احمد وابن المدينة وغيرهم ولذلك الصحيح انه لا استساعي لا يؤمر العبد بالاستساع - 01:45:59

وانما يعتقد عليه اذا اعتقد الجزء هذا من جانب. الحالة الثانية اذا ملك الشخص ذا رحم محرم او محرم يصح ان تعبير باللفظين فانه حينئذ يعتقد عليه من حين الملك - 01:46:16

فمن اشتري اباه او امه او اخاه او اخته او ابن اخيه او بنت اخيه او خاله او خالته فما دام اذا فرض ان احدهما ذكره الآخر انشى صار محرما له - 01:46:32

فانه حينئذ يعتقد عليه بمجرد الملك. وهذا معنى قوله او اعتقدت عليه اي الرقبة سواء كان ذكرا او انثى فله عليها الولاء. قد يكون الولاء له على ابيه او ابنه - 01:46:45

وهو انه يصير عصبة له مطلقا اي مطلقا اي مطلقا سواء كان ذكرا او انثى عند عدم عصبة النسب وهذا تقدمت معنا في الميراث يكون بذلك بحمد الله نهينا كتاب العتق نكمل - 01:46:56

اه كتاب النكاح بعد الصلاة وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله نعم اه اخونا يقول هلك هالك وترك شقيقتين وعاصب واقررت احدهما بالعاصم وانكرت الاخر فكيف تقسم التركة - 01:47:09

عندنا مسألة النفي وعندنا مسألة الاثبات مسألة النفي الذي عليه فقهاؤنا ان الورثة اذا نفوا المعصب فيقبل قولهن ولو بلا ولو لم يأتني ببينة فلو ان بنتين جاءتا للقاضي فقلنا - 01:47:23

ان ابانا قد هلك ولا وارث غيرنا فنقول يقبل قولهن ولو لم يأتين بالبينة لان مثل هذا امر ظاهر فيكتفى فيه بالظاهر طيب الاثبات اذا

فاقتربت به احداها اي احدى البنات او الشقيقتين والاخري لم تقر به ولم يثبت ذلك ببينة ان استطاع ان يثبت هو ببينة او هن استطعن ان يثبتن ببينة فيها والا فلا. فانه حينئذ اذا لم يثبت ببينة - 01:48:04

فانه تعطى المنكرة نصيبيها كاملا وتعطى المقررة بنصيبيها اذا كان هذا الاخ موجودا معها فتقسم بهذه الطريقة فمثلا شقيقتان اقرتا باخ لهما ثالث او بنتان اقرتا لهما باخ فالتي انكرت تعطى الثالث كاملا - 01:48:22

مع الرد فيكون نصفا والثانية تقسم النصف مع اخيها كما في جزئها لا في جميع المال. لا خل هذا اللغز جدا. هذا اخونا اتي بجواب الشمان. نجعله غدا لكي يفك الجميع في المسألة - 01:48:51

متى يكون هناك ثمان زوجات يرثن يقول ما الرأي في منظومة الفارقة او او الفارضية في الفرائض اي منظومة سهلة عليك فاحفظها لكن المشايخ يحبون الرحيبة لان سبحان الله طرح لها القبول - 01:49:08

والفارض يقول في منظومته لما اورد ذكر الرحيبة قال وجيزة والخشوع فيها يندر ونظم الراحبي سكر فرح بي يضرب المثل حتى بالفاظه مثل قوله فاحفظ فكل حافظ امام فبعض الناس يكون سبحان الله نظمه سهلا يسيرا وبعض الناس يكون نظمه صعبا غالقا حتى في الشعر العامي - 01:49:25

بعض الناس يحب شعره الخلاوي هذا كل الناس يحبون الشعر لانه سهل وبعض الناس يعني يكون شعره منغلق على العموم انت انظر بالابيات ما يلي اولا التي لها شروح مهم جدا ان يكون الكتاب شرح - 01:49:52

المختصر او المنظوم الذي ليس له شرح العناية به للمبتدأ فائدة فيه اقل هذا واحد. ثانيا المتون التي يشرحها المشايخ في بلدك. ما هي المتون المتون تشرح لانك اذا اتيت بمتن مستغرب - 01:50:08

لشيخ ربما يجلس ساعة يعمل الذهن في حل الالفاظ لكن المتن الذي هو شرحه مرات واعاده ما يحتاج يعني يستطيع ان يحل لك كشرب الماء بل ربما تقرأه عليه وانت تمشي في الطريق - 01:50:26

خلاص هو حافظ المتن يعني مستعد ان يعطيك المعلومة وهو مضطجع وهو نائم وهو نعم ماذا قلت فيه؟ يعطيك تعطيه اول بيت يعرف الباقي فالموتون دائما المشايخ من طريقتهم من القديم ان المتون تكرر - 01:50:41

محدودة ومعينة قد تكون في كلفين ثلاثة اربعة او اقل او اكثر هذا المسألة الثانية مهمة جدا. الامر الثالث انظر الاسهل عليك بعض الاخوان يحب المنظوم بعض الناس المنتشر. لكن اياك - 01:50:55

ان تحفظ منظوما ولم تحفظ كتاب الله قلت لك ابدأ بحفظ ايات كتاب الله عز وجل فانه يسهل عليك بامر الله عز وجل وصلى الله وسلم على نبينا محمد نبينا محمد - 01:51:09

على نبينا محمد نبينا محمد على نبينا محمد على نبينا محمد - 01:51:24